

## الأوامر والقرارات

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري مثلما وقع تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أفريل 2005 وخاصة الفصل 30 منه.

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات أعضاء الحكومة إلى الولاية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1227 لسنة 2013 المؤرخ في 26 فيفري 2013.

وعلى الأمر عدد 2933 لسنة 2005 المؤرخ في أول نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى عبارة "وزارة التجهيز والإسكان" الواردة بالباب الثاني المتعلق بالسلطات المفوضة، وتعوض بما يلي :  
"وزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة".

الفصل 2 - تلغى أحكام الفقرة عدد 6 من الفصل 9 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات أعضاء الحكومة إلى الولاية وتعوض بما يلي :

(6) فيما يتعلق بالملك العمومي البحري :

- إصدار قرارات هدم البناءات والإحداثيات المقامة بصفة غير قانونية بالملك العمومي البحري وتنفيذها .

الفصل 3 - وزير التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة ووزير الداخلية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 أفريل 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

رئاسة الحكومة

أمر عدد 1405 لسنة 2014 مؤرخ في 23 أفريل 2014 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات أعضاء الحكومة إلى الولاية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بإحداث وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي،